

Distr.: General
3 September 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ٩
إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

س. ف. (لا يمثلها محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ، وزوجته ت. غ. وأطفالهما
الثلاثة

الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا

الدولة الطرف:

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام
الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠ آذار/مارس
٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

تاريخ اعتماد القرار:

الترحيل من كندا إلى رومانيا

موضوع البلاغ:

عدم تقديم أدلة كافية للإدعاءات؛ عدم الاتساق
مع العهد

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية:

الحق في الحياة؛ حظر التعذيب أو المعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في سبيل انتصاف
فعال؛ الحق في الخصوصية؛ حق الفرد في الحرية
وفي الأمان على شخصه؛ حماية الأسرة

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،
والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٤،
والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣

مواد البروتوكول الاختياري:

٢، و٣، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨*

المقدم من: س. ف. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ، وزوجته ت. غ. وأطفالهما
الثلاثة

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد س. ف. مولدوفان، وهو من رعايا جمهورية مولدوفا
بالمولد، ولكن من رعايا رومانيا أيضاً منذ عام ١٩٩٥. ولدى وجوده في كندا، التمس قبل
ترحيله إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الحماية بوصفه من اللاجئين. ويقدم هذا
البلاغ باسمه وباسم زوجته ت. غ. وأطفالهما الثلاثة. ويدعي أن ترحيله إلى رومانيا يشكل

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماحودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد
جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد
فايان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة له لأنه سيتعرض هو وأسرته للتعذيب في جمهورية مولدوفا، التي ستقوم رومانيا بترحيلهم إليها في نهاية المطاف. ولا يمثل محام.

١-٢ وقد طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى عدم المضي في تنفيذ الترحيل القسري، الذي كان على حد قوله وشيك الوقوع عند تقديم البلاغ، إلى حين النظر في البلاغ. وفي ٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨، رفضت اللجنة منحه تدابير مؤقتة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً لحصوله على تدابير مؤقتة، ورفضت اللجنة مرة أخرى، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، منحه هذه التدابير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من العلماء، وكانت له أنشطة معادية للشيوعية ومتصلة بحقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي السابق. ويدّعي أنه تعرض في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠١ في عدة مناسبات للقبض بوجه مخالف للقانون والاضطهاد والتعذيب^(١). وفي عام ٢٠٠١، صادرت إدارة المخابرات في مولدوفا منزله وممتلكاته ورحلته ومعه أسرته إلى رومانيا. وحصل في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ على تأشيرات مؤقتة للدراسة في البرتغال وإسبانيا. ودخل هو وأسرته إلى كندا بتأشيرة للتدريس لمدة سنة واحدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقدم هو وأسرته في عام ٢٠٠٦، عندما فاز الحزب الشيوعي في الانتخابات في جمهورية مولدوفا، طلباً للحصول على مركز اللاجئين.

٢-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في كندا طلب الحماية المقدم من صاحب البلاغ. ورأت سلطات الهجرة الكندية أن ثمة مصداقية لأقواله فيما يتعلق بتعرضه للاضطهاد في جمهورية مولدوفا والاتحاد السوفياتي السابق ولكن لا مصداقية لادعائه أنه لا يمكنه الإقامة بصورة دائمة في رومانيا وأنه سيعاد ترحيله بعد ذلك إلى جمهورية مولدوفا. وخلصت سلطات الهجرة الكندية إلى أن ترحيله إلى رومانيا لن يعرضه لخطر التعذيب^(٢). ويفيد صاحب البلاغ بأن القرار لم يأخذ في الاعتبار أنه سيتم، في حالة ترحيله على رومانيا، ترحيله هو وأسرته في نهاية المطاف إلى جمهورية مولدوفا، لأن رومانيا تقوم عادة بإعادة ترحيل الأشخاص إلى بلدان جنسيتهم الأصلية.

٢-٣ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإصدار أمر بوقف الترحيل، وتمت الموافقة على هذا الطلب في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، كما قدم طلباً للإذن بطلب المراجعة القضائية على أساس أن سلطات الهجرة الكندية لم تنظر في الأدلة الجديدة المقدمة (أي قوانين تسليم المجرمين في رومانيا)، وتمت الموافقة عليه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويدّعي صاحب البلاغ أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي رفض طلبه السابق لم يقيم بتقييم الأدلة الجديدة

(١) أرفقت بالبلاغ شهادات طبية صادرة في عام ١٩٩٩.

(٢) تقييم المخاطر السابق للترحيل المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الجزء الرابع، الفقرتان الثانية والثالثة.

المقدمة بشأن المخاطر التي سيواجهها في جمهورية مولدوفا في حالة إعادته إلى رومانيا بوجه صحيح. ورفضت المحكمة الاتحادية، في حكمها الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الطلب المقدم من صاحب البلاغ ورأت أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يخطئ في قوله أن الدليل المستمد من قوانين تسليم المجرمين في رومانيا غير مقبول لعدم قيام صاحب البلاغ بتقديم مبرر معقول لعدم إتاحة هذه القوانين لمجلس الهجرة واللاجئين.

الشكوى

٣-١ يقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى في بلاغه المطول إلى اللجنة ولا يحتج بأي مادة من مواد العهد ولكنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً، بعبارة عامة، من الفساد في سلطات الهجرة في كندا، ومن التمييز المزعوم ضده في الحصول على المساعدة القانونية اللازمة لقضيته المتعلقة بالهجرة.

٣-٢ وأولاً، يدّعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى رومانيا، لأن هذا البلد سيقوم في وقت لاحق بترحيله إلى جمهورية مولدوفا وهو بلد جنسيته الأصلية، عملاً بقوانين تسليم المجرمين في رومانيا. ومن الجدير بالذكر أنه تم ترحيل صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣-٣ وثانياً، يدّعي صاحب البلاغ أن كندا رفضت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ منحه هو وزوجته تصاريح عمل، حتى عندما أمرت المحكمة الاتحادية بوقف ترحيلهما من كندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويدّعي صاحب البلاغ أنه نتيجة لذلك، اضطرت أسرته المكونة من خمسة أفراد إلى الاعتماد على منحة الرعاية التي تقل عن ١٠٠ دولار في الشهر، بعد دفع الإيجار، للبقاء على قيد الحياة. ويدّعي صاحب البلاغ أن هذه الأوضاع المعيشية تعادل التجويع وتبلغ فيما يتعلق بكندا حد التعذيب. ويدّعي أيضاً أن القيود المفروضة على الوصول إلى فرص العمل والتي تقوم على الموقف من الهجرة، ومستوى التعليم، وبلد المنشأ، هي قيود تمييزية.

٣-٤ وثالثاً، يدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن بياناته الشخصية، بما في ذلك عنوان منزله وأرقام الهاتف، وضعت على الموقع الشبكي للجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة والموقع الشبكي لشركة تدعى "روجرز" دون موافقته. وعلاوة على ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن جامعة تورنتو اتصلت بسفارة مولدوفا في تورونتو وأرسلت بياناته الشخصية إليها. ويدّعي أن هذا يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٣-٥ ورابعاً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال. فنتيجة لعدم حصوله هو وزوجته على تصاريح عمل، لم يتمكنوا من الوصول إلى العدالة لعدم استطاعتهم دفع الرسوم القضائية المطلوبة. ولذلك، يدّعي صاحب البلاغ أنهما حرما من الحق في الوصول إلى المحاكم بوجه مخالف للقانون.

٣-٦ وخامساً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة وعلمية بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة. ويدّعي أن مجلس الهجرة واللاجئين في كندا لم يكن نزيهاً في عمله وقام بتزوير البيانات المستمدة من جواز سفره ووثائق أخرى بشكل أدى إلى القضاء على جميع احتمالات النجاح للطعون المقدمة بشأن مطالباته. ويدّعي كذلك أنه بعد القرارات الصادرة من مجلس الهجرة واللاجئين والمحكمة الاتحادية، لم يتمكن من الحصول على مركز اللاجئين بسبب العمليات غير المشروعة التي قامت بها السلطات والتي تعتبر بمثابة إنكار لمبادئ العدالة الطبيعية. وفيما يتعلق بهذه النقطة، يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له أو لزوجته أثناء جلسة الاستماع التي أجريت في مجلس الهجرة واللاجئين بتقديم توضيحات وأدلة، لا سيما فيما يتعلق بقانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بتسليم المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة إلى بلدانهم الأصلية. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنهما لم يكن يمثلهما في جلسة الاستماع التي أجريت في مجلس الهجرة واللاجئين وعند النظر في طلب الإذن للمراجعة القضائية محامين محترفين من ذوي الخبرة ولكن محامين غير أكفاء من المساعدة القضائية يشوهون الوقائع المادية. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن المحامين من المساعدة القانونية كانوا يزورون الوثائق و"يهذبون" الإفادات الكتابية. ويشكو صاحب البلاغ من عدم السماح له بتقديم توضيحات للآثار المترتبة على قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ أمام المحكمة الاتحادية. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأنه عندما طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل والنظر في الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، قامت مندوبة الجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة التي تم تعيينها لمساعدته، وتدعى ستيل كولديا، بتزوير طلب الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، ولم تقدم النماذج والوثائق المطلوبة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه عندما رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، كذبت عليه السيدة كولديا وحاولت "ابتزاز" ١٠ آلاف دولار منه للطعن أمام المحكمة الاتحادية بينما لم يكن لها في الواقع الحق في المثول أمام هذه المحكمة.

٣-٧ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات الكندية رفضت توفير الرعاية الطبية لزوجته عندما كانت في الشهر السادس من الحمل. ويدّعي أيضاً أن زوجته تعرضت للتمييز ضدها بسبب مركزها من الهجرة ولأنها لم تكن مقيمة بالبرنامج الاتحادي المؤقت للصحة. ويفيد صاحب البلاغ أنه قدم طلباً لتقييدها في هذا البرنامج ولكن لم تتم الموافقة عليه على الرغم من تأكيد الطبيب المعالج أنها حامل وأنها في حاجة إلى مساعدة طبية عاجلة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن السلطات رفضت تقديم المساعدة الطبية له لعلاج من ارتفاع ضغط الدم ومشاكله القلبية، وإجراء الفحوص اللازمة للسرطان. وختاماً، فيما يتعلق بهذه النقطة، يدّعي صاحب البلاغ أن السلطات رفضت توفير المساعدة الطبية لأطفاله الصغار في الشتاء، عند أصابتهم بترلات البرد والأنفلونزا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة واللاجئين نظر في الطلب المقدم من صاحب البلاغ لحصوله على الحماية الواجبة للاجئين وخلص في قراره الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى أن صاحب البلاغ وأسرته ليسوا من اللاجئين بالمفهوم الوارد في الاتفاقية وبالتالي فإنهم ليسوا في حاجة إلى حماية. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة واللاجئين أخذ في اعتباره أن صاحب البلاغ عاش في إسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ وعمل بها دون أن يقدم طلباً للجوء إلى أي من تلك البلدان مما يدل على عدم شعوره بخوف حقيقي. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ اعترف في شهادته الشفوية بعد حلف اليمين بأنه لم يلتمس الحماية الواجبة للاجئين في البرتغال لإمكان حصوله على مرتب أفضل في كندا. ولهذا السبب، قرر مجلس الهجرة واللاجئين أن صاحب البلاغ "يتنقل للبحث عن فرص العمل في البلدان".

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن المحكمة الاتحادية رفضت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الطلب المقدم من صاحب البلاغ للإذن بطلب المراجعة القضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين. وفي وقت لاحق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، ورفض هذا الطلب في ١١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٨. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك طلباً للإذن بالطعن في القرار السلبي لتقييم المخاطر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية، ومنح هذا الإذن في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأدى هذا القرار فعلاً إلى تأجيل ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من كندا إلى حين صدور قرار نهائي في هذا الطعن.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية رفضت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ طلب المراجعة القضائية على أساس أن الدليل الجديد الذي يدّعي صاحب البلاغ أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يقيم بتقييمه بوجه صحيح، وهو المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤، ليس جديداً، وأن صاحب البلاغ لم يقدم مبرراً معقولاً لعدم إتاحة هذا الدليل لمجلس الهجرة واللاجئين. ولذلك رأت المحكمة الاتحادية أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يرتكب خطأ يقبل الطعن بعدم قبوله هذه المادة كدليل في التقييم. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إلى مجلس الهجرة واللاجئين أن يعيد النظر في الطلب المقدم لحصوله على الحماية الواجبة للاجئين على أساس مخالفة جلسة الاستماع التي عقدت أمام مجلس الهجرة واللاجئين لمبادئ العدالة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة واللاجئين هذا الطلب لعدم قيام صاحب البلاغ بتقديم ما يدل على مخالفة مبادئ العدالة الطبيعية. ثم طلب صاحب البلاغ الإذن للجوء إلى المحكمة

الاتحادية لمراجعة قرار مجلس الهجرة واللاجئين بعدم إعادة النظر في طلب الحماية. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية منح الإذن.

٤-٤ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. وادعى صاحب البلاغ في طلبه أن قانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤ المتعلق بتسليم المجرمين سيؤدي في حالة ترحيله هو وأسرته إلى رومانيا إلى إعادة ترحيلهم تلقائياً إلى جمهورية مولدوفا لأن جنسيته الرومانية ليست سارية المفعول بدون إقامة دائمة في هذا البلد. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رفض هذا الطلب. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على إذن للمراجعة القضائية في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية. وكان من المقرر ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من كندا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ورفض الطلب المقدم لتأجيل هذا الترحيل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لعدم حضور صاحب البلاغ جلسة الاستماع. وتم ترحيل صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتجوع المزعوم وعدم كفاية الدعم المالي، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أنه قد حرم من المساعدة المالية ولكنه أعرب فقط عن استيائه للمبلغ الذي كان يتلقاه هو وأسرته، ولمطالبته دورياً بإثبات استمرار أهليتهم للحصول على هذه المساعدة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت توفير التغطية الصحية له ولأسرته كما رفضت تحديد تغطية البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة، تفيد الدولة الطرف بأن البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة يوفر الرعاية الصحية الأساسية للأشخاص المؤهلين الذين يقدمون الدليل على إعسارهم. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن طالبي اللجوء المعوزين يحصلون على تغطية أساسية وتغطية تكميلية من البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة طوال الإجراءات المتعلقة بتحديد مركزهم كلاجئين وإلى حين الفصل في الطلب المقدم لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على رفضها توفير التغطية الطبية له ولأسرته. وليس لدى الدولة الطرف أي تسجيل لرفض الطلب المقدم للاستفادة من البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة. وبالعكس، تفيد الدولة الطرف بأن سجلاتها تشير إلى تجديد تغطية الأسرة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وصلاحية هذا التجديد حتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه دفع هو وزوجته الرسوم اللازمة لتجديد تصاريح عملهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ولكن رفض التجديد لصدور الأمر بترحيلهما، تفيد الدولة الطرف بأنه طبقاً للمادة ٢٩٩ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، يعفى من يطلب الحماية الواجبة للاجئين من دفع الرسوم المطلوبة عادة لمثل هذا طلب. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه عندما طلب صاحب البلاغ وزوجته تجديد تصريح عملهما في ٢١

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كان الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئين قد رفض بالفعل، وكانت جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت أيضاً. ونتيجة لذلك، أصبح صاحب البلاغ وزوجته قابلين للترحيل قسرياً وبالتالي لم يعد لهما الحق في الحصول على تصريح عمل عملاً بالمادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن رفض الطلب المقدم لتجديد تصاريح عملهما كان وفقاً للقانون. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه عندما قدم صاحب البلاغ وزوجته طلباً جديداً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بعد تأجيل ترحيلهما مؤقتاً بأمر قضائي، لم يعالج هذا الطلب لعدم دفعهما الرسوم المستحقة.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على المساعدة القانونية المجانية وعدم تمكنه من الوصول إلى العدالة، تفيد الدولة الطرف بأن المساعدة القانونية المجانية تقدم في مقاطعة أونتاريو للأشخاص المعوزين من خلال خطة المساعدة القانونية التي تغطي جلسات الاستماع للاجئين. ومع ذلك، إذا لم تتوفر التغطية من خلال خطة المساعدة القانونية لإجراء قانوني معين، هناك عيادات قانونية وعيادات للمساعدة القانونية للطلبة يمكنها أن تقدم المساعدة عند الاقتضاء. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ طلباً إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن للمراجعة القضائية لرفض كل من رئيس وزراء كندا، ووزير المواطنة والهجرة، ووزير السلامة العامة، ووزير الصحة، ووزير العدل، والنائب العام الرد على شكاواه المختلفة وتقديم حلول لها، ولكنه لم يدفع الرسوم الواجبة لإيداع مثل هذا الطلب.

٤-٩ وفيما يتعلق بالمقبولية، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بأكمله من حيث الموضوع لأن الانتهاكات المزعومة لا تتعلق بالعهد ولكن بصكوك أخرى لا تملك اللجنة صلاحية النظر فيها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب. وخلافاً لذلك، وفيما يتعلق بالادعاءات التي تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية. واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأن الأدلة المقدمة للادعاءات لا تبلغ درجة الإثبات المطلوبة للقول بوقوع انتهاك للعهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، تقدم الدولة الطرف رداً مفصلاً لكل ادعاء من هذه الادعاءات. وترى الدولة الطرف أن الخطر المزعوم للتعرض للقتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية في جمهورية مولدوفا يثير مسائل بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بأنه سيتعرض في حالة ترحيله هو وأسرته إلى رومانيا لإعادة ترحيلهم إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرضون لخطر القتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية لم تثبت بأدلة كافية. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تلك الجوانب من البلاغ المقدم من صاحب البلاغ

غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٣). وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أنه بينما يتعين على أصحاب البلاغات تقديم أدلة كافية على صحة قضاياهم فإنه "يتوجب عليهم تقديم أدلة كافية تثبت ادعاءاتهم بحيث يمكن اعتبارها قضايا من حيث الظاهر"^(٤).

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأنه ما دامت الادعاءات المتعلقة بالمخاطر في رومانيا تستند إلى حد كبير إلى نفس الوقائع والأدلة المقدمة لمجلس الهجرة واللجوء والمسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وعند النظر في طلب الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، فإنه ليس من دور اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة ما لم يكن جلياً أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً ويرقى إلى خطأ قضائي^(٥). واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأنه إذا أرادت اللجنة أن تعيد النظر في تقييم الوقائع ومصادقية المحاكم المحلية، فإنها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أن مجلس الهجرة واللجوء خلص إلى عدم مصادقية خوف صاحب البلاغ وأسرته من العودة إلى رومانيا: أولاً، لعدم طلبهم الحماية الواجبة للاجئين في أسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية التي كانوا يعيشون فيها بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥. وثانياً، لأن صاحب البلاغ وأسرته كانوا ينتقلون للبحث عن فرص العمل في البلدان، استناداً إلى شهادة صاحب البلاغ بعد حلف اليمين التي ذكر فيها أنه لم يلتمس الحماية الواجبة للاجئين في البرتغال لإمكان حصوله على مرتب أفضل في كندا. وثالثاً، لعدم مصادقية صاحب البلاغ عند تأكيده أنه لم يتمكن من الحصول على سكن في عام ٢٠٠١ في رومانيا بينما تبين من الأدلة أنه ترك رومانيا في عام ٢٠٠١ للعمل بالتدريس في أوروبا الغربية. وأخيراً، عند الموازنة بين الاحتمالات، ستكون لصاحب البلاغ وأسرته حقوق جميع المواطنين في رومانيا ولن يتم

(٣) في هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى بلاغات اللجنة رقم ٢٠٠١/٩٧٠، فيريكانت ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ك. ضد كندا، القرار بعدم المقبولية، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٦٢، كيبالي ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٤، فام ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨١، تادمان وبرنتيس ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٥، كور ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦٣٨، ويلفرد ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٦، أناني ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٢.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) الفقرة ٥٨٨.

(٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨١، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٦٢، الفقرة ٦-٤.

ترحيله إلى جمهورية مولدوفا بعد ثلاثة أشهر من إقامتهم فيها^(٦). وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس الهجرة واللاجئين اعتمد في استنتاجاته على الأدلة الوثائقية المعروضة عليه مثل دستور رومانيا وغيره من التقارير التي تكرر، في جملة أمور، المساواة بين المواطنين، وحق المواطنين في العودة إلى رومانيا، وعدم جواز طرد المواطنين.

٤-١٢ وفيما يتعلق بقانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤، تؤكد الدولة الطرف أن القانون لا يسمح بطرد المواطنين خارج سياق تسليم المجرمين. لذلك، وإزاء عدم وجود أدلة على البحث عن صاحب البلاغ في جمهورية مولدوفا لاقتحامه بارتكاب جريمة جنائية واحتمال تعرضه نتيجة لذلك للتسليم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض هو وأسرته، مباشرة أو بوجه غير مباشر، للمعاملة بشكل مخالف للمادتين ٦ أو ٧ من العهد عند عودتهم إلى رومانيا. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أكدت في حالات تسليم المجرمين أو الترحيل أن الدولة الطاردة مسؤولة عن ضمان عدم تعرض الفرد لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في الدولة المستقبلية^(٧). وتشير الدولة الطرف إلى أن الخطر الحقيقي لانتهاك حقوق الفرد يعني أن الخطر ينبغي أن يكون "النتيجة الحتمية والتي لا يمكن التنبؤ بها للترحيل"، ولا تؤيد المواد التي قدمها صاحب البلاغ هذا الاستنتاج. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن المواد لا تثبت، حتى من حيث الظاهر، أن "النتيجة الحتمية والتي لا يمكن التنبؤ بها للترحيل"^(٨) ستكون ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من رومانيا إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرضون للاضطهاد. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧، تشير الدولة الطرف إلى أنه "يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"^(٩). وتؤكد الدولة الطرف أن المزايم التي ساقها صاحب البلاغ لا تعدو مجرد "شكوك أو أوهام"، ولا تثبت وجود خطر حقيقي لتعرضه شخصياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية

(٦) انظر تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحة ١٦.

(٧) انظر البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كوكس ضد كندا، القرار بشأن المقبولة المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرات ١٠-١١ إلى ١٠-٥؛ ورقم ١٩٩١/٤٧٠، كندلر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٣؛ ورقم ١٩٩١/٤٦٩، إنغي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرتان ١٤-١ و ١٤-٢؛ ورقم ١٩٩٨/٨٢٩، القاضي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٢.

(٨) انظر البلاغين رقم ١٩٩٦/٦٩٢، ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٦-١١ إلى ٦-١٣؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٦، غ. ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢.

(٩) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ٩. ومؤخراً، انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40, Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

أو اللإنسانية أو المهينة. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم وجود أدلة كافية.

١٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء الحرمان من المساعدة القانونية المجانية للمساعدة في إجراءات الهجرة والإجراءات والشكاوى المختلفة الأخرى المقدمة إلى سلطات الدولة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يمثل في جلسة الاستماع أمام مجلس الهجرة واللاجئين محام للمرافعة ومحام إجرائي، وأنه لا يستطيع لذلك أن يشكو من عدم وجود تمثيل قانوني له في جلسة تحديد مركز اللاجئين. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أن المحامين الذين كان يتعامل معهم طلبوا مبالغ إضافية (أطلق عليها كلمة "ابتزاز") للوقت الإضافي اللازم لاستعراض القدر الكبير من الوثائق التي كان يرغب في تقديمها بوصفها من الأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد بموجب العهد أي التزام على الدولة بتوفير مساعدة قانونية مجانية للمتقاضين الذين يرغبون في تقديم عدد لا حصر له من الشكاوى والإجراءات. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ المقدم من ج. و. وآخرين ضد بلجيكا^(١٠) الذي لاحظت فيه اللجنة أن المادة ١٤ من العهد تلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية فقط. ولذلك، فإن شكاوى أصحاب البلاغات بشأن عدم كفاءة محاميهم في الدعاوى المدنية المختلفة وعجزهم عن دفع الأتعاب اللازمة لاستمرار التمثيل القانوني لا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم توفير مساعدة مالية كافية، وعدم كفاية الرعاية الصحية المجانية، ورفض إصدار تصاريح العمل، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات تتعلق بحقوق اقتصادية أساساً ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بسبب عدم كفاية الأدلة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. في هذا الصدد، تستند الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ المقدم من ويلفريد ضد كندا^(١١) الذي اعتمد فيه صاحب البلاغ على "تنبيدات عامة" دون تقديم معلومات مؤكدة لإثبات صحة الانتهاكات المزعومة، والذي اعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف، استناداً إلى الاعتبارات السالفة الذكر، أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بأكمله لعدم اتفاه مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو احتياطياً، على أساس عدم وجود أدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ، فإنها ينبغي أن تقرر،

(١٠) البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.

(١١) البلاغ رقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، الفقرة ٤-٣.

استناداً إلى الأسباب أعلاه، أن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ لا تستند جميعها إلى أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته وكرر ادعاءاته. بيد أنه يضيف مطالبة أخرى بموجب المادة ٧ من العهد.

٢-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أثناء ترحيل أسرته إلى رومانيا، قام أفراد من وكالة خدمات الحدود الكندية بتعذيبه وإساءة معاملته هو وأفراد أسرته، كما قاموا بمصادرة وتدمير وثائقه وآلة الفاكس التي كان يستعملها لإرسال الوثائق إلى اللجنة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قام ثلاثة أشخاص يرتدون الملابس المدنية، ادعوا أنهم من مكتب الهجرة الكندي، بالاعتداء عليه، وحاولوا الاعتداء على ابنته البالغة من العمر ١٠ سنوات جنسياً. ويدّعي صاحب البلاغ أنه اقتضى الأمر تدخل الجيران والأصدقاء لمنع هؤلاء الأفراد من ارتكاب "أعمالهم الإجرامية".

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه أثناء تنفيذ أمر الترحيل، أمر مسؤولون في الدولة الطرف طبيباً للتوليد في تورونتو، وهو الطبيب الذي أشرف على زوجته أثناء الحمل، بعدم إصدار شهادات طبية. ويدّعي صاحب البلاغ أن الطبيب أصر على الحصول على رسم يبلغ ٣٥ دولاراً لأي نوع من الشهادات الطبية. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اضطرت زوجته وهي في الشهر السابع من الحمل إلى نقل أكثر من ٢٥٠ كيلوغراماً من أمتعتهم عندما ألقى أفراد من وكالة خدمات الحدود الكندية القبض عليه. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تم احتجاز أسرته في فندق خاص وأُها زودت بالطعام مرة واحدة فقط في حوالي الساعة الثانية صباحاً بعد "٢٠ ساعة من التعذيب".

٤-٥ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم استجوابه في مركز إنفاذ القوانين في مطار تورونتو بسبب شكواه ومطالبته بتزويده بمحام وباسترداد الأمتعة المصادرة، ورُفض هذا الطلب. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ألقى القبض عليه هو وأفراد أسرته ونقلوا إلى فندق إيكونولودج، وهناك حضر أحد المسؤولين عن إنفاذ القوانين والتقط صوراً مهينة له ولزوجته وهددهما بالقتل إذ اشتكوا للسلطات.

٥-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأنهم عند وصولهم إلى رومانيا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغتهم شرطة الحدود الرومانية بأنهم قد يضطرون بعد ثلاثة أشهر إلى مغادرة رومانيا والذهاب إلى مولدوفا في حالة عدم حصولهم على إقامة دائمة في رومانيا. ويدّعي صاحب البلاغ عدم قبول أطفاله بالمدارس وعدم حصولهم على مساعدة اجتماعية وطبية في رومانيا. ويدّعي أيضاً أن أفراد أسرته يضطرون إلى العيش في الخفاء منعاً لتوقيفهم واحتجازهم لأنهم معرضون لإعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا.

٥-٦ ورداً على المسائل المحددة التي أثارها الدولة الطرف، نفى صاحب البلاغ اعترافه بأنه "يتنقل للبحث عن فرص العمل في البلدان"، وأنه لم يلتمس الحماية الواجبة للاجئين في البرتغال لإمكان حصوله على مرتب أفضل في كندا.

٥-٧ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع على أساس أن اللجنة لا تملك صلاحية النظر في الانتهاكات المزعومة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب، يفيد صاحب البلاغ بأن من السخف القول أن اللجنة لا تملك صلاحية النظر في الانتهاكات المزعومة لهذين الصكين. وفي هذا الصدد، يستشهد صاحب البلاغ بديباجة العهد التي تشير إلى أن البشر جميعاً يتمتعون، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالحرية المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥-٨ ورداً على احتجاج الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة برفض إصدار تصاريح العمل، والتغطية الصحية، والتجوع، وعدم توفير مساعدة مالية كافية تتعلق بحقوق اقتصادية أساساً وتخرج بالتالي من نطاق العهد، يفيد صاحب البلاغ بأنه ينبغي النظر إلى الرفض غير القانوني لإصدار تصاريح العمل، والمساعدة الطبية، والتجوع، والحرمان من الرعاية الواجبة قبل الولادة في ضوء الحظر المفروض على التعذيب والتمييز الذي وقع عليهم لكونهم من المهاجرين. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة لديها صلاحية النظر في هذه الادعاءات في ضوء الأحكام ذات الصلة من العهد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بالاحتجاز غير القانوني قبل وأثناء الترحيل والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي، قدمت الدولة الطرف موجزاً للبيانات المقدمة من الأفراد التابعين لوكالة خدمات الحدود الكندية الذين كانوا مكلفين بتسهيل انتقال وترحيل صاحب البلاغ وأسرته^(١٢). وفي هذه البيانات، ينفي الأفراد أي إساءة معاملة أو اعتداء. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، توجه كل من أندريا دونكان وجون هاولي التابعان لوكالة خدمات الحدود الكندية إلى مسكن الأسرة وكان صاحب البلاغ عندئذ بالمسكن وأبلغهما بأنه اتخذ ترتيبات مع أحد أصدقائه لنقله هو وأسرته في اليوم التالي بسيارته إلى المطار. وعندما وصلت زوجة صاحب البلاغ إلى المسكن، أكدت ترتيبات السفر المتعلقة بالأسرة. وعلاوة على ذلك، أكد مسؤول بمدرسة الأطفال حضر إلى المسكن مع زوجة

(١٢) انظر البيانات المرفقة بالرسالة التكميلية الموجهة من الدولة الطرف إلى اللجنة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

صاحب البلاغ أن الأطفال سيتوقف حضورهم بالمدرسة. وتفيد الدولة الطرف بأنه يتبين من هذه المعلومات أن الأسرة كانت ستتوجه إلى المطار من أجل ترحيلها وأنه لم يكن هناك ما يدعو إلى احتجازها. ولذلك تنفي الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ وأسرته أو الاعتداء عليهم أو مصادرة ممتلكاتهم.

٣-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأنه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اضطرت زوجة صاحب البلاغ التي كانت في الشهر السابع من الحمل إلى نقل أكثر من ٢٥٠ كيلوغراماً من الأمتعة واحتجاز الأسرة في أحد الفنادق وتعذيبها عن طريق التجويع بعد عدم السماح لها بركوب الطائرة، تفيد الدولة الطرف بأنه لم يسمح للأسرة بركوب الطائرة بسبب الأمتعة الزائدة. ونقلت الأسرة نتيجة لذلك إلى فندق إيكونولودج. وتفيد الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن المطبخ كان مغلقاً عند الوصول إلى الفندق، فقد وافقت إدارة الفندق على فتحه وقدمت وجبة غذائية للأسرة في غرفتها في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً وليس في الساعة الثانية صباحاً كما يدعي صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن الحوار والتعامل بين موظفي الوكالة وأفراد الأسرة كان محدوداً ويقتصر على المحادثات، وكان رسمياً طوال العملية.

٤-٦ وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأنه تم استجوابه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مطار تورنتو في الساعة العاشرة صباحاً وأنه على الرغم من شكواه للسيد دافيد سوليفان من مركز الإنفاذ لم يسمح له بالاتصال بمحام ولم تتخذ السلطات أي إجراء لمساعدتهم. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اتصل بالسيد دافيد سوليفان لوضع اللمسات الأخيرة لترتيبات ترحيل أسرته الذي تأجل إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأفاد السيد سوليفان أن صاحب البلاغ وأسرته كانوا لا يزالون محتفظين بسكنهم وكان بإمكانهم البقاء فيه إلى حين ترحيلهم. وعلى هذا النحو، توجه اثنان من الموظفين هما السيد كارلسون والسيد ستاغر إلى المسكن لأخذ أمتعتهم لعدم قدرتهم على نقلها بأنفسهم (تسع قطع في المجموع) ووضعها في مرفق للتخزين بالمطار إلى حين ترحيلهم. وتنفي الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ أو عدم تمكنه من الاتصال بمحام أو مصادرة وثائقه وكتبه في ذلك اليوم.

٥-٦ وتنفي الدولة الطرف أيضاً الإدعاء بأنه في ليلة ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتدى ثلاثة أشخاص يرتدون الملابس المدنية ومن موظفي إدارة الهجرة الكندية على صاحب البلاغ وحاولوا "الاعتداء جنسياً" على ابنته البالغة عشر سنوات من العمر لولا تدخل الجيران والأصدقاء لإنقاذهم. وتفيد الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات للتشهير وإلهاب المشاعر فقط حيث لم يقدم صاحب البلاغ أي إفادات خطية من الجيران أو الأصدقاء لتأييد هذه الإدعاءات. وتفيد الدولة الطرف بأنه لا يوجد في سجلاتها ما يفيد اتصال أو تعامل أي موظف من موظفيها مع الأسرة في هذا اليوم بالتحديد. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه بالنظر إلى تأجيل ترحيل صاحب البلاغ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم يكن هناك ما يدعو إلى قيام موظفيها بزيارة الأسرة في ذلك الحين.

٦-٦ وفيما يتعلق بوضع صاحب البلاغ في رومانيا، تفيد الدولة الطرف بأنه مضى على وجود صاحب البلاغ وأسرته في رومانيا سنة بأكملها حيث وصلوا إليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأن ذلك يعتبر دليلاً قوياً على عدم احتمال ترحيلهم منها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن رومانيا أصبحت عضواً في الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأنه يمكن بالتالي لمواطنيها، بمن فيهم صاحب البلاغ وأسرته، السفر بدون قيود في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه إذا لم يكن صاحب البلاغ وأسرته راضين عن حياتهم في رومانيا، يمكنهم الإقامة والبحث عن عمل بحرية في أي بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تعلن اللجنة عدم قبول أي شكاوى جديدة بشأن الطريقة التي نقل بها صاحب الشكاوى وأسرته إلى رومانيا وبشأن وضعهم فيها على أساس عدم وجود أدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واحتياطياً، ينبغي أن تعلن اللجنة أن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ لا تستند جميعها إلى أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

١-٧ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقات على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وفي هذه التعليقات، يكرر صاحب البلاغ إلى حد كبير التعليقات الواردة في رسالته السابقة. بيد أنه يثير أيضاً عدداً من المسائل التي لم تعالج من قبل في هذه الرسالة.

٢-٧ وفيما يتعلق بوضع أسرته في رومانيا، يكرر صاحب البلاغ أن زوجته مزدوجة الجنسية وأنها تتمتع بالجنسية الرومانية والجنسية الأوكرانية. ويدّعي صاحب البلاغ أن البلد الأخير لا يعترف بازدواج الجنسية وأن ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لهما ولأطفالهما. ويؤكد صاحب البلاغ أن رومانيا تعامل مواطني أوكرانيا ومولدافيا معاملة تختلف عن معاملة المواطنين الرومانيين. ويؤكد أيضاً أنه ليس له ولزوجته وضع قانوني في رومانيا، وليس لهما مصدر للدخل فيها، ويعتمدان على الدعم المقدم من بعض الرومانيين الأصليين والأشخاص الآخرين للبقاء على قيد الحياة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه هو وزوجته لا يمكنهما الحصول على تصاريح عمل. ويدّعي أيضاً، استناداً إلى خبرته من المنح الدراسية التي حصل عليها في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، أنه يلزم للترشيح لشغل إحدى الوظائف، في جملة أمور، تقديم "شهادات الحالة الجنائية" من جميع البلدان التي يحملون جنسيتها وجميع البلدان التي عاشوا فيها أكثر من ستة أشهر. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكنهما الترشيح لأي وظيفة لعدم استجابة كل من أوكرانيا وجمهورية مولدوفا للطلب المقدم منهما للحصول على الشهادات المطلوبة في عام ٢٠٠٥، وبالتالي فإنهما غير مؤهلين للاستفادة من أي فرصة للعمل بهما.

٣-٧ وفيما يتعلق بالأقوال المرفقة بالملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قامت أيضاً بتزوير الحقائق في هذه الأقوال لحماية التجاوزات والأعمال الإجرامية المرتكبة من المسؤولين الكنديين.

٧-٤ وفيما يتعلق بتعليقات الدولة الطرف أيضاً بأنه قال في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للفردين التابعين لوكالة خدمات الحدود الكندية اللذين توجهوا إلى مسكنه أنه اتخذ ترتيبات مع أحد أصدقائه لنقله هو وأسرته في اليوم التالي بسيارته إلى المطار، يدّعي صاحب البلاغ أنه لم يسمح للفردين بدخول مسكنه. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه على العكس من ذلك، فتح الفردان باب المسكن بالقوة وألقيا عليه القبض ثم قاما بتفتيش المنزل بدون إذن قانوني. وحاول أحد أفراد الشرطة وأحد الموظفين التابعين للجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة اللذين ابتزوا الأموال منه ونظموا عملية القبض والتعذيب الاعتداء جنسياً على ابنته. ويدّعي أيضاً أن الأشخاص الثلاثة الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية والذين حضروا إلى مسكنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أبلغوه بشكل غير مباشر أنهم يعملون بالتواطؤ مع فرد الشرطة والموظف التابع للجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة.

٧-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن الموظفين التابعين للدولة الطرف لم يكتفوا بأخذ صور مهينة لأطفاله ولكنهم نشروها أيضاً على الإنترنت.

٧-٦ وفيما يتعلق برد الدولة الطرف بأنه لم يتعامل أي مسؤول مع الأسرة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبأن الادعاءات المتعلقة بالاعتداء وتدخل الجيران والأصدقاء لوقف الاعتداء لا أساس لها من الصحة، يفيد صاحب البلاغ بأنه يمكن طلب إفادات خطية من الجيران لأنهم سيؤيدون أقواله، ويمكن أيضاً طلب إفادات خطية من مديرة ومدرسات المدرسة السابقة لبناته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى احتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ على أساس تعارضه مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو احتياطياً على أساس عدم كفاية الأدلة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع على أساس أنه يتعلق بانتهاكات مزعومة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن صاحب البلاغ يدفع باختصاص

اللجنة بالنظر في الانتهاكات التي تقع لهذين الصكين. ويدفع احتياطياً بأن اللجنة ينبغي أن تنظر في بلاغه على أساس أن الانتهاكات المزعومة تدخل في إطار العهد.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى ضخامة الرسائل الواردة من صاحب البلاغ مما يثير صعوبة في التحقق من جميع المطالبات المحددة فيها. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن تحدد اللجنة مطالبات صاحب البلاغ لأغراض النظر في مسألة المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن مطالبات صاحب البلاغ تتعلق بالفترة السابقة لترحيله من كندا وبعملية الترحيل. ويمكن القول بأنها تندرج تحت ستة عناوين. أولاً، ادعاء صاحب البلاغ المتعلق برفض كندا الاعتراف له ولأسرته بمركز اللاجئين وترحيلهم في نهاية المطاف إلى رومانيا حيث يزعم أنهم معرضون لخطر إعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا التي سيتعرضون فيها على الأرجح للتعذيب. وثانياً، ادعاء صاحب البلاغ أن كندا رفضت منحه هو وزوجته تصاريح عمل مما أدى إلى اعتمادهما في معيشتهم على منحة الرعاية غير الكافية التي تبلغ حد التجويع والتعذيب. ويدعي صاحب البلاغ أن رفض منحهما تصاريح العمل، وحرمانهما بالتالي من الوصول إلى فرص العمل، يشكل معاملة تمييزية لهما على أساس جملة أمور منها وضعهما من الهجرة ومستواهما التعليمي. وثالثاً، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقهما في الحرية وفي الأمان على شخصتهما قد انتهكت عندما وضع موظفون من الدولة الطرف بيانتهما الشخصية على الإنترنت بدون موافقتهما. ورابعاً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في توفير وسيلة انتصاف فعالة له وفي الوصول إلى العدالة. وتحت هذا العنوان، يدعي صاحب البلاغ أن الرسوم المطلوبة للمحكمة وإيداع الطلبات منعه من طلب الانتصاف لعدم قدرته على دفع هذه الرسوم. ويدعي أيضاً بأن الإجراءات أمام المحكمة كانت معيبة حيث قام الموظفون القانونيون الذين كلفتهم الدولة الطرف بمساعدتهم بتزوير الإفادات الكتابية ولم تسمح له المحكمة بتقديم أدلة حاسمة كانت ستؤثر على نتائج الإجراءات في جلسات الاستماع. وخامساً، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت توفير الرعاية الطبية له ولأسرته. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن أسرته تعرضت أثناء الترحيل من الدولة الطرف للاحتجاز والمضايقة والتجويع. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم الاعتداء عليه، وأن ابنته هددت بالاعتداء عليها جنسياً.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أنها تختص، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في الإدعاءات المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد فقط. ولذلك، فإنها لا تختص بالنظر في الإدعاءات المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في صكوك أخرى. بيد أنها ترى أن إدعاءات صاحب البلاغ المشار إليها أعلاه قد تثير أيضاً مسائل تدخل في إطار المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧ و٢٣ من العهد.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله من كندا إلى رومانيا من شأنه أن يعرضه هو وأسرته لإعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا التي سبق أن تعرض فيها للاضطهاد والتعذيب بسبب أنشطته المعادية للشيوعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يحتج بأن المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تسمح لرومانيا بترحيل الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة إلى بلدانهم الأصلية في حالة مطالبة هذه البلدان بتسليمهم لأغراض الملاحقة الجنائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأن صاحب البلاغ يفيد بأنه على الرغم من كونه مواطناً رومانياً، فإن جنسيته الرومانية ليست سارية المفعول في رومانيا لأنه ليس مقيماً هو وأسرته بصورة دائمة فيها، ولذلك فإنه معرض هو وأسرته لترحيلهم في أي وقت إلى مولدوفا لأنهم لا يجوز لهم قانوناً، حسبما يدعي، الإقامة في رومانيا مدة تزيد على ثلاثة أشهر. وتلاحظ اللجنة كذلك ملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ لا تؤيد، حتى من حيث الظاهر، الاستنتاج بأن النتيجة الحتمية والمتوقعة لترحيل صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا هي إعادة ترحيلهم إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرضون للاضطهاد.

٧-٨ وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات أنه ضحية للانتهاكات المزعومة للعهد. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل إعادة ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية مولدوفا بموجب المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢، يلزم وجود طلب من جمهورية مولدوفا لتسليم صاحب البلاغ لأغراض الملاحقة الجنائية. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أنه مطلوب في جمهورية مولدوفا، أو من المحتمل أن يكون مطلوباً فيها، لاتهامه بارتكاب جريمة جنائية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن هناك خطر حقيقي لإعادة ترحيله هو وأسرته من رومانيا إلى جمهورية مولدوفا. ولذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم وجود أدلة كافية.

٨-٨ وفيما يتعلق ببقية المطالبات، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية لإثبات ادعاءاته وأنه لا يكفي أن يعتمد على تنديدات عامة لإثبات الانتهاكات المزعومة^(١٣). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في هذا البلاغ العديد من الإدعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ من العهد. بيد أنه لم يقدم أدلة جديّة لإثبات ادعاءاته المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات أنه هو وأسرته ضحايا للانتهاكات المزعومة لحقوقه بموجب العهد. ولذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٣) البلاغ رقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، الفقرة ٤-٣.

٩- ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]